

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 1040 - حدثنا عبد ا بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة Bها قالت .  
الحضر صلاة وأتمت السفر صلاة فأقرت ركعتين فرضت ما أول الصلاة Y  
قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم ؟ قال تأولت ما تأول عثمان .  
[ ر 343 ] .
- [ ش ( تأولت ما تأول عثمان ) فهمت منه ما فهمه عثمان Bه من جواز القصر والإتمام ]